

## مسألة (1) بيع السيارات قبل قبضها

عبدالمحسن الزامل

ما يتعلّق بمسألة القبض وهي المسألة الأولى بيع السيارات قبل قبضها انسان اشتري سيارة من معرض ثم باعها وهي في المعرض. هل يجوز او لا يجوز؟ اختلف العلماء العاصرون - 00:00:00

على اقوال منهم من قال يجوز بيعها اذا اه قبض البطاقة الجمركية البطاقة الجمركية قالوا لانه حين يقبض البطاقة الجمركية في هذه الحالة لا يمكن ان يتصرف البائع ولا يمكن ان يرجع ولا يمكن ان تطمع نفسه - 00:00:25 في شيء الى هذه السيارة او هذا المبيع والقول الثاني انه لا يجوز بيعها حتى تنقل ومن المعرض او المكان اللي اشتراها منه على ظهر الاخبار في قبضها وقبض الشيء الذي ينقل كالسيارة لانها تتحرك يكون بنقلها - 00:00:50

القول الثالث انه لا تبي لا يجوز بيعها حتى ينقل من جهة ينقل الملكية تنقل الملكية باسمه باسمه المسألة فيها خلاف فيها خلاف كثير من يعاني هذه المسألة او هذه يقول - 00:01:12

كوني انها تنقل باسمي او اني اخرجها خارج المعرض قد يحصل مشقة وقد لا يتيسر. وقد يكون ايضا بيعها اه خارج المعرض نوع شيء صوري يعني شيء سوري - 00:01:37

لان لان المقصود هو لان حين تكون قريب من المعرض فربما العلق البائع الباع يتعلق بها ويكون يعلم بها ويحالها وبيعها. وربما يكون يحضر نحو ذلك فلا العلة التي نهي عن بيع السلع قبل قبضها - 00:01:53

ولهذا رجح كثير من العلم في هذا الزمن انه اذا آآ قبضت استلم البطاقة الجمركية التي لا يمكن للبائع الرجوع ويمكن للمشتري التصرف فيها فانه يجوز وذلك ان هذه المسألة محتملة ومساوية آآ وان - 00:02:21

القبض في المبيعات كما هو قول جماهير العلماء وحكوا كل المذاهب حكوا ان القبض يرجع الى العرف والعادة ان لا يمكن ان يجعل القبض خصوصا في ابواب في شيء من الاوقات. النبي عليه الصلاة والسلام قال قال حتى تقبض. العقار - 00:02:46 لا يمكن ان ينقل قبضه بالتخلية. دل على ان القبض يكون في كل شيء بحسبه. في كل شيء بحسبه. فلهذا ما دام انه وربما يترب عليه ضرر عليه ضرر وقد انه لو نقلها مثلا - 00:03:05

اه باسمه نقطة اسمه فان قيمتها تنزل وربما يكون انسان يشتري عدة سيارات فيترتب عليه خسارة فلا آآ يعود الى مثل هذا الشيء ينشد عليه الباب الذي كان يبيع ويشتري منه والضرر يزال. فالاظهر والله اعلم انها اذا نقلت - 00:03:23

كتبت بطاقة جمرة او قبض البطاقة الجمركية في هذه الحالة جاز له ذلك - 00:03:44